كلامه حمل المنع على استعمال لفظ المنع وحمل المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني
لفظ المنع والكلام الذي في ذلك وهو ما ذكره هناك من وجه الاعتبار
وما ذكره ثانيا من اولوية حمل المنع على ما حمله عليه وحمل المجاز على ما في النسبة
او في الطرف قوله نوع اضطراب آه ويمكن الجواب عن الاضطراب
بان يقال ان معنى قوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله
بالمعنى الاول فلا اضطراب بين كلامه هنا وبين كلامه فيما سبق ولعل هذا
هو وجه التامل فتامل قوله على ان فيه ما عرفت سابقا من عدم انطباق
الدليل على المدعى بناء على حمل المنع على معناه الحقيقي واعتبار المجاز في النسبة
قوله كما في عبارة المص اي كما في عبارة المص من المسامحة انها
لم تبين قوله اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة
كون هذا الفاء فصيحة مبني على مذهب صاحب الكشاف وهو ان يكون ما
قبلها جملة محذوفة وهي شرط ومدخول الفاء جزاء لها واما على مذهب
السكاكي فهي التي تكون قبلها جملة محذوفة سببا لما بعدها ولم يكن شرطا
فمثل هذا الفاء عند السكاكي جزائية لا فصيحة قوله وفيه ان الظاهر الخ
وجه الظهور ان ضميره ومنع راجعان الى الدليل قوله وطلب الدليل لا
يجتمع معها قوله لا وجه لتخصيص الشرط آه لا حاجة له اذ مناسبة ما بعدها
لما قبلها في التخصيص وجه ظ واما المناسبة في غيره وان وجدت فالضمنية
قوله اعتمادا على المقابلة الى ما سبق آه يعني ان القيد فيما سبق مشعر
لا بالاهمال والترك ههنا مشعر بالاهمال تنبيها على جواز الوجهين يعني
الاهمال كما هو مذهب المعقوليين والكلية كما هو مذهب اهل العربية في كلما اذا
قوله وكذا الكلام آه يعني ان النقض والمعارضة على ان يكون بعض المقدمات
بينهما نظريا غير معلوم والترك اما بالمقابلة او بالاهمال قوله بل مقصود
فيه المناقشة من حيث ان الظاهر من السوق يقتضي ان يكون معطوفا على قوله

[illegible] قوله لا حاجة فتامل قوله كما يزعم المانع هذا انما يصح اذا
كان الظرف اعني يزعم المانع متعلقا بالعرضية المستفادة من اللام ولا
تدعوا اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية فح لا غبار على الكلام قوله لام العاقبة
وللمآل وتسمى بلام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به
[illegible] كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت
وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ما ذكر وعاقبة الذكر تقوية
يزعم المانع قوله لكنه خلاف الظاهر لانها فرع لام الاختصاص مع الوضع
[illegible] فيها واكثر استعمالها للمجاز في العاقبة اقل استعمالا قوله
اي رد بعض آه المعلل التقرير [illegible] بالمنع بالمطالبة والابطال قوله
للجهة نقض المعرف يعني اذا اريد بالمنع في قوله منع بعض آه المعنى الاخص
لا يلايم قوله لا منع الدليل قوله لصدق التعريف على الغصب لانه
الاستدلال على نفي مقدمة الدليل فكان الشق الثاني الذي هو الابطال
قوله على المطالبة مجازا الخ بان يطلق اسم العام على الخاص لان المنع
بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال على ما مر في قوله احدهما او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء قوله لا منع الدليل لان منع الدليل لا يمكن حمله
على المطالبة فهو بمعنى رد الدليل الاعم فالمنع في الموضعين بمعنى واحد قوله
كما لا يخفى آه وجه عدم خفائه لزوم المطابقة ان المعطوف عليه من المطالبة والمعطوف
من الابطال قوله مع شاهد يدل على ذلك مطلقا اي مع شاهد دال
على فساد الدليل سواء كان ذلك اثبات التخلف او غيره قوله نعم
نتيجة آه حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد في النقض الاجمالي وتوضيحه
ان منع الدليل كما كان من الابطال والمطالبة فاذا كان المنع الخاص اعني
المطالبة مقارنا بشاهد لا يكون نقضا اجماليا فلا يتم الحصر قوله وجوابه آه
حاصله الجواب ان افادة هذا النقض غير متحقق قوله ولا شاهد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)